



New Ramses College



14 Lotfy El Saied St. Ghamra - Cairo



Tel.: +202 24 452 004 +202 24 452 734
+202 24 452 635 +202 24 453 427
+202 24 453 444

شروط وخطوات أستخراج أفاده لدخول الجامعة

بالنسبة Year 11

لا يسرى على طبة Year 12

الشروط

1- يمكن لولي الامر التقدم للمدرسة برغبته في دخول الجامعة بعد انتهاء نجلة او نجلة من عدد الـ 8 مواد المستوى العادي (Olevel) (ظهور النتيجة بداية من يوم 2023/8/23) الاجراءات تتم بعد ظهور النتيجة (Cambridge – Oxford)

– والحضور الى المدرسه لاستلام صورة منها (ولي الامر).

2- كتابه تقرير بالمدرسه " بانتهاء المواد " تعتمد من المدرسه (طلبات الوزارة) .

3- كتابه تقرير بالمدرسه بسحب الملف وبذلك سيتم امتحان مواد الهوية القومية للطلاب بالجامعة .

4- سداد الرسوم بخزينة المدرسة حسب الرسوم المقررة بالوزارة (بشرط سداد كافة الرسوم الدراسية المستحقة) .

وهي عباره عن : 3000 جنيه للوزارة رسوم استخراج الافادة.

1000 جنيه للادارة العامة لامتحانات رسوم ختم الشهادات.

5- التعامل سيكون فى المدرسه مع ولی الامر فقط وليس الطالب .

الخطوات

1- استخراج بيان نجاح أولى ثانوى وبيان نجاح ثانية ثانوى من ادارة الوابلي (ولی الامر وتسلیمه للمدرسة) .

2- استخراج تسلسل دراسى 11 سنه من الادارات التعليمية التابع لها الطالب والطالبة (ولی الامر وتسلیمه للمدرسة) .

3- استلام نتيجه الطالب دور June من قسم التسجيل بالمدرسة وهى عباره عن صورة مختومه من المدرسة واعتمادها من المجلس الثقافى бритانى بالعجوza بالختم الذهبى واعتمادها من اي مكتب خارجية و تسليمها للمدرسة.



New Ramses College



14 Lotfy El Saied St. Ghamra - Cairo .



Tel.: +202 24 452 004 +202 24 452 734
+202 24 452 635 +202 24 453 427
+202 24 453 444

- 4- اعتماد اصول الشهادات (Statement) من اي مكتب خارجيه (ولي الامر) و تسليمها للمدرسة.
- 5- بعد الانتهاء من الاجراءات و استلام افادة الجامعه . وسوف تقوم المدرسه بختم الشهادات بالادارة العامه لامتحانات .
- 6- تسليم اصول الشهادات المختومة والافادة لولي الامر المطلوبه للجامعه او مكتب التنسيق .

ملحوظات :

- برجاء الاحتفاظ بصورة من الشهادات بعد الاعتمادات مع ولی الامر حيث ان المدرسة غير مسؤولة بعد تقديم الاصول للجامعة حيث اننا لا نحتفظ بصور .
- يعتبر الطالب طالبا مقيدا" ب Year 12 اعتبارا" من أول اكتوبر ولا يتم التعامل معه على انه طالب ب Year 11 وفقا لقواعد المنظمه في هذا الشأن.
- الوزارة لا تراجع صور الشهادات بل الاصول (أو صور معتمدة من المجلس الثقافي البريطاني و الخارجية) لذا يستدعي ان يقوم ولی الامر بسحب الملف وكتابه طلب برغبته بذلك .
- اولياء الامور الذين قاموا باعتماد صور من النتيجة بالختم الذهبي من المجلس الثقافي البريطاني و الخارجية سيعاودون ختم اصول شهادتهم مرة اخري من مكتب الخارجية بعد قيام المدرسة بختتها من الادارة العامه لامتحانات.

مع أطيب التمنيات بالتوفيق

مدیرة الكلية

هالة توما

ناظرة IGCSE

أمل عادل

مشرف عام شئون الطلبة

موريس شوقي

موريس شوقي



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

مكتب وصكيل أول الوزارى	رئيس قطاع التعليم العام
٨٧١	نـهـ الصـادـر
٢٠٢٢/٣/٢٧	٢٠٢٢/٣/٢٧

التاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٧

قرار وزاري

رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

بشأن: تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن: ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون نظام الإدارة المدرسية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٧، بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ١٩٩٦، بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ١٩٩٦، بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥، بشأن تشكيل لجنة لتنظيم الالتحاق بالنظام الأمريكي المعتمد بالقرار الوزاري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٥، بشأن اعتماد شهادات طلاب الدراسات الأمريكية، وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٨ الصادرة بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن مراجعة، واستيفاء البيانات الخاصة بالشهادات المؤهلة للالتحاق بالتعليم الجامعي لطلاب المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بكافة أنواعها، وعلى القرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤، بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وعلى محضر اجتماع شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم ٩١، بتاريخ ٢٠١٨/١٣، والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير، وعلى المذكورة المعروضة من رئيس قطاع التعليم العام، بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥، وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧، وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ النص التالي:
تعتمد الإدارة العامة لامتحانات وزارة الشهادات الصادرة لطلاب المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة "دولية"، وذلك بعد اعتمادها من الجهة المانحة، مرفقاً بها التسلسل الدراسي لكل طالب، معتمداً من الإدارة التعليمية، متى تم استيفاء الأوراق السابقة، مقابل مبلغ قدره (١٠٠٠) ألف جنيه عن كل شهادة.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والفن

طارق شوقي
(أ.م)



(٦١٠٣٢)

١١٧

الملحق (د) (١)
١١ (الملحق)
١٤/٢٠٢٢

جنة امتحانات المدارس

الادارة
٤١٧٨
٢٠٢١/٧/٣٥

السيد الأستاذ/ مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة
[التعليم الخاص]

نهاية طيبة وبعد

وأذ نشكركم على حسن تعاون مدير ينتمي الموقرة معاشر وفي ضوء انتهاء الدور الاول من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ لطلاب المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة "دولية" التابعة لكم والتي ستنقدم بمستندات اجتياز الطلاب المقيدين بها للامتحانات وفي ضوء القرار الوزاري رقم ٢٠١٨ السنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ وايضاً ما تم عرضه على معالي الدكتور الوزير والمؤشر عليه من سعادته بالاتي(يعتمد حسب القواعد) على تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨ وبناء على المذكرة التي تم عرضها على معالي الدكتور الوزير والذي اشر سعادته "يعتمد" بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ لذا يرجى

التبليغ باتباع الآتي:

اولاً: على المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة "دولية" بكافة انواعها ان تقدم بالمستندات

الآتية:

- ١- شهادات الطلاب الصادرة عن جهة الاعتماد على ان تكون معتمدة من المدرسة وجهة الاعتماد الواردة بالقرار الوزاري الصادر للمدرسة.
- ٢- صورة ضوئية من شهادة ميلاد الرقم القومي للطالب.
- ٣- اصل شهادة اتمام نهاية مرحلة التعليم الأساسي (الصف الثالث الإعدادي) لكل طالب او ما يعادلها.
- ٤- تسلسل دراسي للطلاب يشمل للصفوف الثلاثة (الاول والثاني والثالث الثانوي) معتمد ومختوم بخاتم شئون الطلبة بالإدارة التعليمية التابع لها.
- ٥- وفي حالة حصول الطالب على سنوات النقل من اكثر من مدرسة يراعى ان تعتمد كل سنة دراسية على حدة من المدرسة الحاصل منها على الشهادة والجهة المانحة التابع لها المدرسة والإدارة التعليمية.
- ٦- بيان نجاح المواد القومية للصفوف الثلاثة (الاول والثاني والثالث الثانوي) لكل طالب معتمد من الادارة التعليمية.
- ٧- كشف مجمع باسماء الطلاب معتمد بخاتم شئون الطلبة للادارة التعليمية التابع لها المدرسة.
- ٨- كشف مجمع باسماء الطلاب التي تم سداد الرسوم لهم عن طريق ماكينة الدفع الإلكتروني بالإدارة العامة للتعليم الخاص والدولى او ايصال السداد عن طريق احد البنوك بموجب اذن دفع صادر عن الادارة العامة للتعليم الخاص والدولى باسم وزارة التربية والتعليم (التعليم الخاص) بمبلغ (٢٠٠٠) جنيه مصرى عن كل افادة للحساب المشار اليه بالقرارات الوزارية المنظمة رقم (٢٩٥) و(١٣٠) وموافقة معالي الدكتور الوزير.
- ٩- الطالب المقيد بمدارس ذات طبيعة خاصة دولية من داخل جمهورية مصر العربية G11 يسدد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه لاستصدار الافادة والطالب العائد من الخارج والحاصل على شهادة اجنبية G11 يسدد مبلغ ٧٠٠٠ جنيه لاستصدار الافادة والطالب الهوم سكول والعائد من الخارج يسدد مبلغ ٤٠٠٠ اجنبيه لاستصدار الافادة.
- ١٠- كشف مجمع باسماء الطلاب الصادر عن لجنة النظام والمراقبة (١١٥٠) معتمد بخاتم شئون الطلبة للادارة التعليمية التابع لها المدرسة.

١١- اسطوانة مدمجة CD يوجد عليها جميع المستندات المتعلقة بالطلاب.

١٢- صورة من نشرة المصاروفات معتمدة ومحكومة بخاتم شئون الطلبة بالإدارة التعليمية التابع لها.

ثانياً: التنبيه مشدداً على المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) والمتقدمة بمستندات

احتياز الطلاب المقيدين بها الآتي:

١- التأكيد على ماورد بنص المادة الثالثة بالقرار الوزاري (١٣٠) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٨ والتي نصت على أن(يتم

اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ تجاه المدارس التي يثبت مخالفتها لا حكام وشروط ونصوص هذا القرار وكذا القرار يثبت أخلالها بالإجراءات القانونية اللازمة والمقررة بشأن قيد الطالب المنتسب لها حال ثبوت اضرار او عقبات لحقت بهؤلاء الطلاب عند تحاقهما بالجامعات المصرية..... على ان يراعى اتخاذ هذه الاجراءات بصفة فورية وصارمة).

٢- فور صدور نتيجة امتحانات الدور الاول لاتمام شهادة الثانوية العامة يراعى حضور مندوب من المدرسة الى مقر الادارة العامة للتعليم الخاص والدولى بالوزارة للحصول على ميعاد تسليم ومراجعة المستندات التي ستقدم بها المدرسة للمراجعة.

٣- يتم التعامل مع مندوب واحد فقط للتسليم والتسلیم الصادر له توكيل رسمي بمعروفة الممثل القانوني للمدرسة.

٤- التأكيد على انه لايجوز التقديم بالاوراق من جانب ولی الامر باى شكل من الاشكال وحال مخالفة ذلك يعد من قبل المخالفة التي تسأل عنها المدرسة.

٥- يحظر ذكر جملة(دون ادنى مسؤولية) من جانب المدرسة او الادارة التعليمية على اي من المستندات السابقة الاشارة اليها بعلمية.

٦- مراعاة الالتزام بالمواعيد منعاً لمخالفة اجراءات العمل في ظل الظروف الراهنة.

ونفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

كبير باختين

باحث
٢٠١٨

(ا/ احمد السيد عبد العال)

مدير عام الادارة العامة للتعليم الخاص والدولى

(ا/ ايمان صبرى يوسف)

دعا

رئيس الادارة المركزية للتعليم بمصروفات

(ا/ محمد عطية)